

كتاب القراض

١١٧١٥- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم
 قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي،
 أخبرنا مالك (ح) وأخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل،
 أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، حدثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم
 البوشنجي، حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، حدثنا مالك بن أنس، عن زيد
 ابن أسلم، عن أبيه أنه قال: خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في
 جيش إلى العراق، فلما قفلا مرًا على أبي موسى الأشعري، فرحّب بهما
 وسهّل، وهو أمير البصرة، فقال: لو أقدِر لكما على أمرٍ أنفعكما به لفعلت.
 ثم قال: بلى، هل هنا مالٌ من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين،
 فأسلفكما، فتبتاعان به متاعًا من متاع العراق، فتبيعانه بالمدينة، فتؤديان
 رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون لكما الربح. فقالا: وددنا. ففعلنا،
 فكتب إلى عمر رضي الله عنه أن يأخذ منهما المال، فلما قدما المدينة باعا وربحا،
 فلما رُفعا ذلك إلى عمر رضي الله عنه قال: أكل الجيش أسلفه كما أسلفكما؟ قالا: لا.
 قال عمر رضي الله عنه: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما، أديا المال وربحه. فأما عبد الله
 فسكت^(١)، وأما عبيد الله فقال: لا ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو هلك
 المال أو نقص لضمته. قال: أدياه. فسكت عبد الله، وراجعه عبيد الله، فقال

(١) كذا في: س، وحاشية الأصل. وفي غيرهما: «فسلم».

رَجُلٌ^(١) مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا. فَقَالَ: قَدْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا. فَأَخَذَ عُمَرُ رضي الله عنه الْمَالَ وَنِصْفَ رِبْحِهِ، وَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ/ وَعَبِيدُ اللَّهِ نِصْفَ رِبْحِ الْمَالِ. مَعْنَى حَدِيثَيْهِمَا سَوَاءٌ، إِلَّا أَنْ الشَّافِعِيَّ قَالَ فِي رِوَايَتِهِ: فَلَمَّا قَفَلَا مَرًّا عَلَى عَامِلٍ لِعُمَرَ^(٢).

١١١/٦
١١٧١٦- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ عَمِلَ فِي مَالِ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَلَى أَنْ الرَّبِيحَ بَيْنَهُمَا^(٣).

١١٧١٧- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصْمُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: جِئْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قَدِمْتُ سِلْعَةً، فَهَلْ لَكَ أَنْ تُعْطِيَنِي مَالًا فَأَشْتَرِي بِذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَتُرَاكَ فَاعِلًا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلِكِنِّي رَجُلٌ مُكَاتَبٌ فَأَشْتَرِيهَا عَلَى أَنْ الرَّبِيحَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ. قَالَ: نَعَمْ. فَأَعْطَانِي

(١) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ مَا لَفِظَهُ: «قِيلَ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَهُ الرَّافِعِيُّ، وَقَدْ صَرَحَ بِهِ فِي رِوَايَتِهِ كَمَا ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ. مِنْ الْبَدْرِ الْمُنِيرِ».

(٢) الْمُنْصَفِ فِي الْمَعْرِفَةِ (٣٧٠٢)، وَالشَّافِعِيُّ ٣٣/٤، ٣٤، وَمَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ بِرِوَايَةِ ابْنِ بَكِيرٍ (١٤)/٦- مَخْطُوطٌ، وَبِرِوَايَةِ اللَّيْثِيِّ ٦٨٧/٢.

(٣) مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ بِرِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ بَكِيرٍ (١٤)/٦- مَخْطُوطٌ، وَبِرِوَايَةِ اللَّيْثِيِّ ٦٨٨/٢.

مألاً على ذلك.

١١٧١٨- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القَطَّانُ ببغدادَ، أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ، حدثنا يَعْقُوبُ بنُ سُفْيَانَ، حدثنا أبو نُعَيْمٍ، حدثنا هِشَامٌ، عن أَيُّوبَ، عن نَافِعٍ، أن ابنَ عُمَرَ كان يَكُونُ عِنْدَهُ مَالُ الْيَتِيمِ فَيَرْكَبُهُ وَيُعْطِيهِ مُضَارَبَةً وَيَسْتَقْرِضُ فِيهِ ^(١).

١١٧١٩- وأخبرنا أبو بكرِ ابنِ الحَسَنِ وأبو زَكَرِيَّا ابنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَا: حدثنا أبو العباسِ الأصمُّ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الحَكَمِ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، أَخْبَرَنِي ابنُ لَهَيْعَةَ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطَى الرَّجُلَ ^(٢) المَالَ قِرَاضًا فَيَشْتَرِطُ لَهُ كَمَا أَعْطَاه نَحْوَ ^(٣) يَوْمٍ يَأْخُذُهُ ^(٤) قَالَ: لَا بِأَسَ بَدَلِكَ.

١١٧٢٠- وأخبرنا أبو بكرِ وأبو زَكَرِيَّا قَالَا: حدثنا أبو العباسِ، أخبرنا مُحَمَّدٌ، حدثنا ابنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابنُ لَهَيْعَةَ وَحَيَّوَةُ بنُ شُرَيْحٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَسَدِيِّ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ أَنَّهُ كَانَ يَدْفَعُ المَالَ مُقَارَضَةً إِلَى الرَّجُلِ، وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ أَلَّا يَمُرَّ بِهِ بَطْنَ وَاِدٍ، وَلَا يَبْتَاعَ بِهِ

(١) في حاشية الأصل: «منه».

والحديث عند يعقوب بن سفيان ١١٨/٢.

(٢) ليس في: م.

(٣) في ص: ٥: «نحوه».

(٤) ليس في: ز.

حَيَوَانًا، وَلَا يَحْمِلُهُ فِي بَحْرٍ، فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَمِنَ ذَلِكَ^(١) الْمَالَ،
قال: فَإِذَا تَعَدَّى أَمْرَهُ ضَمَّنَتْهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ^(٢).

وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ ضَعِيفٌ:

١١٧٢١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ
عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا تَمْتَامُ مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ
السَّدُوسِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَرْقَمَ الْكِنْدِيُّ أَبُو أَرْقَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَارُودِ، عَنْ
حَبِيبِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِذَا دَفَعَ
مَالًا مُضَارَبَةً اشْتَرَطَ عَلَى صَاحِبِهِ أَلَّا يَسْلُكَ بِهِ بَحْرًا، وَلَا يَنْزِلَ بِهِ وَادِيًا، وَلَا
يَشْتَرِيَ بِهِ ذَاتَ كَيْدٍ رَطْبِيَّةٍ، فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ [٤٥/٦] ضَامِنٌ، فَرُفِعَ شَرْطُهُ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجَّازَهُ^(٣).

١١٧٢٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَلِيٍّ،
أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُشَجَّعٌ^(٤) بْنُ مُعْصَبٍ^(٥) أَبُو الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ
أَرْقَمَ الْكِنْدِيُّ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ^(٦). تَقَرَّدَ بِهِ أَبُو الْجَارُودِ زِيَادُ بْنُ الْمُنْذِرِ،

(١) ذكر في حاشية الأصل أنه سقط من أصل المؤلف.

(٢) أخرجه الدارقطني ٦٣/٣ من طريق ابن لهيعة وحيوة به.

(٣) أخرجه الدارقطني ٧٨/٣ من طريق محمد بن غالب به. والطبراني في الأوسط (١٦٠) من طريق
محمد بن عقبة السدوسي به.

(٤) في حاشية الأصل: «متجع».

(٥) في م: «مصعب».

(٦) الكامل ٣/ ١٠٤٧، وأبو يعلى كما في المطالب العالية (١٥٦٤)، وعندهما: متجع بن مصعب.

وهو كوفيٌّ ضَعِيفٌ^(١)، كَذَّبَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَضَعَفَهُ الْبَاقُونَ.

بَابُ الْمُضَارِبِ يُخَالِفُ بِمَا فِيهِ زِيَادَةٌ لِصَاحِبِهِ، وَمَنْ تَجَرَ فِي مَالٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ

١١٧٢٣- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا

أَبُو سَعِيدِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ، أَخْبَرَنَا

إِسْمَاعِيلُ / بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّقَّارُ قَالَا: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ١١٢/٦

سَفِيَانُ، عَنْ شَيْبِ بْنِ عَرْقَدَةَ سَمِعَ قَوْمَهُ يُحَدِّثُونَ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ أَنَّ

النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا لِيَشْتَرِيَ لَهُ شَاةً أَضْحِيَّةً، فَاشْتَرَى لَهُ^(٢) شَاتَيْنِ، فَبَاعَ

إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ،

فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التُّرَابَ رِبْحَ فِيهِ^(٣).

١١٧٢٤- وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو

الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّقَّارُ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ، حَدَّثَنَا

سَفِيَانُ، سَمِعَ شَيْبِ بْنِ عَرْقَدَةَ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

أَوْ قَالَ^(٤): سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْخَيْرُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى

(١) ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٣/ ٣٧١، وتهذيب الكمال ٩/ ٥١٧.

(٢) في حاشية الأصل: «به».

(٣) المصنف في الصغرى (٢١٢٥)، وفي المعرفة (٣٥٠٨)، وفي الدلائل ٦/ ٢٢٠. وجزء سعدان بن

نصر (٩٩).

(٤) زيادة من: «م». وهو في حاشية الأصل.

يَوْمِ الْقِيَامَةِ^(١).

هَذَانِ حَدِيثَانِ سَمِعَ أَحَدَهُمَا شَيْبُ بْنُ عُرْقَدَةَ مِنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، وَلَمْ يَسْمَعْ الْآخَرَ، وَإِنَّمَا سَمِعَ الْحَيَّ يُخْبِرُونَهُ عَنْ عُرْوَةَ:

١١٧٢٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ شَاكِرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ يَعْنِي الْبُخَارِيَّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، حَدَّثَنَا شَيْبُ بْنُ عُرْقَدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَيَّ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا لِيَشْتَرِيَ^(٢) لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوْ اشْتَرَى الثَّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ. قَالَ سَفْيَانُ: كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ جَاءَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْهُ قَالَ: سَمِعَهُ شَيْبُ بْنُ عُرْوَةَ. فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ شَيْبُ: إِنِّي لَمْ أَسْمَعَهُ مِنْ عُرْوَةَ، سَمِعْتُ الْحَيَّ يُخْبِرُونَهُ عَنْهُ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْخَيْرُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». قَالَ: وَقَدْ رَأَيْتُ فِي دَارِهِ سَبْعِينَ فَرَسًا. قَالَ سَفْيَانُ: يَشْتَرِي لَهُ شَاةً كَأَنَّهَا أَضْحِيَّةٌ^(٣).

١١٧٢٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرِ الْحَمِيدِيُّ فِي حَدِيثِ عُرْوَةَ

(١) جزء سعدان بن نصر (١٠٢).

(٢) في حاشية الأصل: «بخطه: يشتري».

(٣) البخاري (٣٦٤٢، ٣٦٤٣). وأخرجه أحمد (١٩٣٥٦)، وأبو داود (٣٣٨٤) من طريق سفیان به.

وقول سفیان: كأنها أضحية. معناه: الظاهر ليضحى بها.

ابن أبي الجعد أن النبي ﷺ أعطاه دينارًا ليشتري^(١) له به أضحيةً، قال: قال: سفيان: كان الحسن بن عمارة سَمِعناه يُحَدِّثُه فيقول فيه: سَمِعْتُ شَبِيهًا يقول: سَمِعْتُ عُرْوَةَ. فَلَمَّا سَأَلْتُ شَبِيهًا قال: إِنِّي^(٢) لَمْ أَسْمَعُه مِن عُرْوَةَ، وَحَدَّثَنِيه الحَيُّ عن عُرْوَةَ^(٣).

١١٧٢٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ الرَّقْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ الْخَرَيْتِ، عَنْ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ قَالَ: أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا فَقَالَ: «اشْتَرِ لَنَا بِهِ شَاةً». قَالَ: فَاَنْطَلَقْتُ فَاشْتَرَيْتُ شَاتَيْنِ بَدِينَارٍ، فَلَقِيَنِي رَجُلٌ فِي الطَّرِيقِ، فَسَاوَمَنِي بِشَاةٍ فَبِعْتُهَا بَدِينَارٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا دِينَارُكُمْ وَهَذِهِ شَاتُكُمْ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «وَصَنَعْتَ كَيْفَ؟». قَالَ: فَأَخْبَرُهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُ فِي صَفْقَةِ يَمِينِهِ». قَالَ: فَقَالَ: إِنِّي لِأَقُومُ فِي الْكُنَاسَةِ بِالْكُوفَةِ فَمَا أَرْجِعُ إِلَى أَهْلِي حَتَّى أَرْبِيعَ أَرْبَعِينَ أَلْفًا^(٤).

رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَهُوَ أَخُو حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَلَيْسَ

(١) في حاشية الأصل: «بخضه: يشتري».

(٢) أشار في حاشية الأصل إلى زيادتها.

(٣) المعرفة والتاريخ ٧٠٧/٢.

(٤) أخرجه أحمد (١٩٣٦٢، ١٩٣٦٧)، وأبو داود (٣٣٨٥)، والترمذي (١٢٥٨)، وابن ماجه (٢٤٠٢)

من طريق سعيد بن زيد به.

بِالْقَوِيِّ^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١١٧٢٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ، حَدَّثَنِي أَبُو حَاصِينٍ، عَنِ شَيْخٍ / مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بَدِينَارٍ يَشْتَرِي^(٢) لَهُ أُضْحِيَّةً، فَاشْتَرَاهَا بَدِينَارٍ وَبَاعَهَا بَدِينَارَيْنِ، فَرَجَعَ فَاشْتَرَى أُضْحِيَّةً بَدِينَارٍ وَجَاءَ بَدِينَارٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، [٤٥/٦ ظ] فَتَصَدَّقَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَدَعَا لَهُ أَنْ يُبَارَكَ لَهُ فِي تِجَارَتِهِ^(٣).

وَحَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ ابْنِهِ قَدْ مَضَى فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ^(٤).

١١٧٢٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرٍ وَوَيْهَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رِيَّاحِ^(٥) بْنِ عَيْدَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اسْتَبْضِعَ بِضَاعَةً فَخَالَفَ فِيهَا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: هُوَ ضَامِنٌ، وَإِنْ رَبِحَ فَالرَّبِيحُ لِصَاحِبِ الْمَالِ^(٦).

(١) ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٤٧٢/٣، وتهذيب الكمال ٤٤١/١٠. وقال ابن حجر في التقريب ٢٩٦/١: صدوق له أوهام.

(٢) في س، ز، ص: «ليشترى».

(٣) أبو داود (٣٣٨٦). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٧٣٣).

(٤) تقدم تخريجه في (١١٧١٥).

(٥) في ص ٥، م: «رياح». وينظر الإكمال ١٤/٤.

(٦) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار ١٣٣/٢٢ من طريق هشيم به.

١١٧٣٠- وهو فيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه، عن أبي العباس، عن الربيع، عن الشافعي، أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن داود بن أبي هند، عن رياح^(١) بن عبيدة قال: بعث رجل مع رجل من أهل البصرة بعشرة دنانير إلى رجل بالمدينة، فابتاع بها المبعوث معه بغيراً ثم باعه بأحد عشر ديناراً، فسأل عبد الله بن عمر فقال: الأحد عشر^(٢) لصاحب المال، ولو حدثت بالبغير حدثت كنت له ضامناً. قال الشافعي: وابن^(٣) عمر يرى على المشتري بالبضاعة لغيره الضمان، ويرى الربح لصاحب البضاعة؛ ولا يجعل الربح لمن ضمن^(٤).

قال الربيع: آخر قول الشافعي رضي الله عنه أنه إذا تعدى فاشترى شيئاً بالمال بعينه فربح فيه فالشراء باطل، وإن اشترى بمال لا بعينه ثم نقد المال؛ فالشراء له، والربح له، والثقتان عليه، وهو ضامن للمال. وكذلك نقله المزني، ثم قال: واحتج بأن حديث البارقي ليس بثابت عنده.

قال الشيخ: وذلك لما في إسناده من الإرسال، وهو أن شبيب بن عرقدة لم يسمعه من عروة البارقي، إنما سمعه من الحبي يخبرونه عنه، وحديث حكيم بن حزام أيضاً عن شيخ من أهل المدينة عنه، وأول المزني

(١) في ص ٥، م: «رباح».

(٢) بعده في س، ص ٥: «ديناراً».

(٣) في حاشية الأصل: «بخطه: فابن».

(٤) الأم ٤/٣٤.

حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ ابْنَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِأَنَّهُ سَأَهُمَا لِيَرَّهُ الْوَاجِبَ عَلَيْهِمَا
 أَنْ «يَجْعَلَاهُ كُفَّةً» لِلْمُسْلِمِينَ فَلَمْ يُجِيبَاهُ، فَلَمَّا طَلَّبَ التَّصْفَ أَجَابَاهُ عَنْ
 طَيْبِ أَنْفُسِهِمَا^(٢).

(١ - ١) في م: «يجعلا ربحه».

(٢) أخرجه المصنف في المعرفة (٣٧٠٨).